



فوائد علمية

شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد آل العبد

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

❖ قناة التليجرام ❖

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةَ: لَمْ يُصَلِّ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ: جَازَ.

الشرح: (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: **(فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)**، الأحوال عند الكسوف ثلاثة:

الحال الأولى: يطيل المصلي الصلاة، وقد سبق ذلك.

الحال الثانية: يتم الصلاة خفيفة.

والحال الثالثة: ألا يصل، كما سيأتي

وسبقت الحالة الأولى، وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: **(فَإِنْ تَجَلَّى)** أي: زال **(الكُسُوفُ فِيهَا)** أي: في الصلاة سواء

كان في كسوف الشمس أو القمر **(أَتَمَّهَا)** أي: الصلاة **(خَفِيفَةً)**؛ فإذا كبر المصلي وفيه خسوف ثم قيل له وهو

يصلي: «إن الكسوف قد أنتهي» فلا يقطع الصلاة وإنما يتمها خفيفة، وكذلك إذا قال أهل الحساب إن الكسوف لن

يطول بناءً على خبرتهم في الحساب؛ فلا يُطِيلُ المصلي في صلاة الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا

فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^٢ فإذا أنكشف ما بنا نتم الصلاة خفيفة ولا نقطعها.

ثم بعد ذلك ذكر ثلاثة أحوال لا يصلي فيها الكسوف:

الحالة الأولى: قال: **(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً)** أي: لا يصلي فيها - كما سيأتي -؛ لأن سلطان الشمس وهو

ضوؤها قد غرب فلا يُصَلِّي بالكسوف، لأن الضوء الذي نحتاجه قد زال، وإن كانت آية من آيات الله لكنها زالت

بفضل الله عنا، مثل: لو كانت ريح شديدة وأصابت أول البلد ثم أنصرفت.

والحالة الثانية: قال: **(أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ)**؛ لأن ضوء الشمس يغطي ضياء القمر، فالآية التي فيها تخويف لنا

زال عنا بحمد الله بظهور ضوء الشمس.

(١) درس يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٠١/١٣ هـ.

٢ رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة، لكن دون زيادة «ما بكم» أما هذه الزيادة والرواية المثبتة هنا عند النسائي (١٥٠٢) من حديث أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

والحالة الثالثة: قال: (أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ)، اختلف العلماء هل صلاة الكسوف مقتصرة على

كسوف الشمس والقمر أم في حدوث أي آية فيها تخويف؛ كالرياح والصواعق والأترية والزلازل؟
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُصلى عند كل آية، والمراد بالآية الأمر غير المعتاد، فمثلاً لو كان المرء في بلد فيه رياح دائمة، فالأمر غير المعتاد لا يدخل في هذه المسألة، وإنما الآية وهو الأمر الطارئ، فالقول الأول يصلى لكل آية، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وأستدلوا بقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي»، قالوا قوله: «شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^١ أي: شيئاً من التخويف، سواء كسوف أو غيره.

والقول الثاني: أنه لا يُصلى إلا للكسوف فقط، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وبه أخذ الشيخ ابن باز رحمه الله. وقالوا: لأن النبي حدث في عهده آياتٌ فيها تخويف كأنشق القمر وهبوب ريحٍ فلم يصلي النبي ﷺ فيها، والعبادات توقيفية فيقتصر على ما جاء به النص، وهو الراجح.

والقول الثالث: أنه لا يُصلى في أي آية غير الكسوف سوى الزلازل، وهو المذهب عند الحنابلة. وأستدلوا بأن ابن عباس صلى في البصرة صلاة الكسوف لما حدث فيها زلزال^٢. وهذا قول - أو فعل - صحابي في مقابلة النص، والعبادة توقيفية تؤخذ بالوحي.

وإلى هذا القول الثالث أشار المصنف بقوله: (أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ)، أي: فإنه يصلي فيها.

ولما ذكر رحمه الله الأحوال الثلاثة في إما تطويل الصلاة وتخفيفها أو أنه لا يصلي، ذكر بعد ذلك صفاتٍ أخرى للكسوف، فقال: (وَإِنْ أَتَى) أي: المصلي (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) أي: من صلاة الكسوف (بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ)؛ لما جاء في صحيح

مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^٣ ولكن الحديث شاذ مخالف لما هو في الأسانيد الصحيحة كما في البخاري وفي روايات مسلم في غيرها.

والنبي ﷺ ثبت عنه أنه لم يصلي الكسوف سوى مرة واحدة، أي: أن الصفات لم تتعدد، وروى الثقات في كل ركعة ركعتان كما سبق.

^١ رواه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي الخزرجي رضي الله عنه.

^٢ أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) وأبن أبي شيببة (٤٧٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٣) وقال: «هو عن ابن عباس ثابت».

^٣ أنظر صحيح مسلم (٩٠٤).

قال: (أَوْ أَرْبَعٍ) أي: (أَرْبَعٍ) ركوعات في ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، ولكنه شاذ.

(أَوْ خَمْسٍ) يعني خمس ركوعات في الركعة الواحدة؛ لما في سنن أبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «أَنَّكَسَفَتِ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلَى كُسُوفُهَا»، لكن الحديث لا يصح.

وأصحها وهو الثابت وليس هناك صفةٌ سواها كما قال شيخ الإسلام هو ما جاء ذكر صفته في حديث عائشة رضي الله عنها في

البخاري ومسلم قالت: «فَصَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^١.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

^١ أنظر صحيح البخاري (١٠٤٦) وصحيح مسلم (٩٠١).